

(٧٧)

بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٤م

المجلس البلدي - عضو المجلس وأمين سر المجلس - آلية تحديد درجة تذاكر السفر والبدلات المالية التي تصرف لهما في حالة الإيفاد في مهمة رسمية .

أنشأ المشرع بموجب قانون المجالس البلدية مجالس بلدية في جميع محافظات السلطنة - أحال القانون إلى اللائحة تنظيم بعض شؤون المجالس البلدية من بينها الشؤون المالية للمجلس - خلت اللائحة من بيان درجة التذكرة وبدل السفر المقرر لأعضاء المجلس البلدي - سواء أكانوا معينين أم منتخبين - وأمين سر المجلس ، في حال إيفادهم في مهمة رسمية - المستقر عليه عدم التوسع في تفسير النصوص المالية حفاظا على أموال الخزانة العامة للدولة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : .... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي في آلية تحديد درجة تذاكر السفر والبدلات المالية التي تصرف لأعضاء المجلس البلدي وأمين سر المجلس في حالة الإيفاد في مهمة رسمية بالمشاركة في الندوات والمؤتمرات . وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق المرفقة به - في أن المجلس البلدي لمحافظة .... تلقى دعوة للمشاركة في أعمال ندوة تطوير الإدارة المحلية بالمملكة ..... ، كما كلفت رئاسة المجلس البلدي بعض الأعضاء وأمين سر المجلس للقيام بمهمة رسمية إلى .... للاطلاع على تجارب المجالس البلدية ولزيارة بعض الجهات الحكومية .

وتذكرون ..... بأنه إزاء عدم بيان النفقات والبدلات المستحقة لأعضاء المجالس البلدية وأمناء السر في اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الديواني رقم ٢٠١٢/٥/١٩ ، فإنكم تستطلعون الرأي القانوني في آلية تحديد درجة تذاكر السفر والبدلات المالية التي تصرف لأعضاء المجلس البلدي وأمين سر المجلس في حالة الإيفاد في مهمة رسمية .

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ بإصدار قانون المجالس البلدية تنص على أنه : " يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرفق " .

وتنص المادة (١) من قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٦ على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الوزير المختص : وزير ديوان البلاط السلطاني بالنسبة للمجلس البلدي لمحافظة مسقط ، وزير الدولة ومحافظ ظفار بالنسبة للمجلس البلدي لمحافظة ظفار ، ووزير البلديات الإقليمية وموارد المياه بالنسبة للمجالس البلدية الأخرى " .

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أنه : "تنظم اللائحة سائر شؤون المجلس وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر .

ب - الشؤون الإدارية والمالية للمجلس .

" .....

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه : " تنشأ المجالس الآتية :

أولا : المجلس البلدي لمحافظة مسقط ، ومقره ولاية مسقط .

..... "

وتنص المادة (٦) من القانون ذاته على أنه : " مع مراعاة المادة (٥) يشكل

المجلس على النحو الآتي :

١ - ممثلون للجهات الحكومية التالية لا تقل وظيفة كل منهم عن مدير عام ،

أو مدير دائرة بالنسبة للمجالس التي لا يوجد في نطاق اختصاصها

مديريات عامة :

.....

٢ - منتخبون ممثلون للولايات التابعة للمحافظة ، وفقا للآتي :

.....

٣ - اثنان من أهل المشورة والرأي يتم اختيارهما من بين أبناء المحافظة من

وزير الداخلية ومن الوزير المختص بالنسبة لمحافظة مسقط وظفار .

يكون مدير بلدية الولاية التي يقع بها مقر المجلس أمينا للسر ومقررا

للمجلس ، باستثناء المجلس لمحافظة مسقط وظفار وشمال الباطنة فيتم

اختياره من الوزير المختص " .

وتنص المادة (١٦) من القانون ذاته على أنه : " يختص المجلس ، في حدود

السياسة العامة للدولة وخططها التنموية ، بتقديم الآراء والتوصيات بشأن تطوير

النظم والخدمات البلدية في نطاق المحافظة وله في سبيل ذلك ما يأتي : .....

..... "

كما تنص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الديواني رقم ٢٠١٢/١٥ على أنه : "تدرج نفقات المجلس بما في ذلك المكافآت المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة ضمن ميزانية المحافظة وبلدية مسقط وبلدية ظفار بحسب الأحوال . ويوفر للمجلس العدد الكافي من الموظفين للقيام بأعماله الإدارية ، ويخضع هؤلاء الموظفون للإشراف المباشر لأمين سر المجلس فيما يتعلق بشؤون المجلس " .

وتنص المادة (٣١) من اللائحة ذاتها على أنه : " يمنح الرئيس ونائب الرئيس والعضو وأمين السر مكافأة سنوية قدرها (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني " . وتنص المادة (٣٢) من اللائحة ذاتها على أنه : " يتولى أمين سر المجلس متابعة الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بالمجلس وشؤون أعضائه " .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المشرع بموجب قانون المجالس البلدية أنشأ مجالس بلدية في جميع محافظات السلطنة ، وأسند إليها الاختصاص بتقديم الآراء والتوصيات فيما يتعلق بتطوير النظم والخدمات البلدية في نطاق المحافظة ، وذلك في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية ، وخولها القيام ببعض الصلاحيات التي تكفل لها تسيير القيام بتلك الاختصاصات ، مبينا تشكيل تلك المجالس من أعضاء معينين ومنتخبين ، ومسميا مدير بلدية الولاية ليكون أمين سر المجلس ومقررا له ، باستثناء المجلس لمحافظات مسقط وظفار وشمال الباطنة فيتم اختياره من الوزير المختص ، وقد أحال القانون إلى اللائحة تنظيم بعض شؤون المجالس البلدية من بينها الشؤون المالية للمجلس التي قضت بأن تدرج نفقات المجلس بما في ذلك المكافآت المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة ضمن ميزانية المحافظة وبلدية مسقط وبلدية ظفار بحسب الأحوال ، وأن يمنح كل من رئيس المجلس ونائبه وعضو المجلس وأمين السر مكافأة سنوية قدرها

(٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني ، على أن يتولى أمين سر المجلس متابعة الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بالمجلس وشؤون أعضائه .

وحيث إنه يتبين مما تقدم أنه ، وإن كان المشرع قد أحال بموجب قانون المجالس البلدية المشار إليه إلى اللائحة بيان الشؤون المالية للمجلس البلدي ، ورغم أن اللائحة نصت على حق الأعضاء وأمناء السر في مكافأة سنوية قدرها (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني ، إلا أنها جاءت خلوا من بيان درجة التذكرة وبدل السفر المقرر لأعضاء المجلس البلدي - سواء أكانوا معينين أم منتخبين - وأمين سر المجلس ، في حال إيفادهم في مهمة رسمية ، ولو أراد المشرع منحهم ذلك لما أعوزه النص صراحة على ذلك ، ولما كان المستقر عليه عدم التوسع في تفسير النصوص المالية حفاظا على أموال الخزانة العامة للدولة ، فإنه لا مناص من القول بعدم أحقية المعروضة حالاتهم لدرجة وتذكرة السفر حال إيفادهم في مهمة رسمية ، ولا سبيل لاستحقاقهم ذلك إلا بولوج سبيل تعديل اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية المشار إليها بما من شأنه تنظيم مستحقات أعضاء المجلس البلدي وأمناء السر في حالة إيفادهم في مهمة رسمية بنص صريح ، بما ينسجم مع التفويض التشريعي المقرر وفقا لقانون المجالس البلدية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم استحقاق أعضاء المجالس البلدية وأمناء السر - ممن يوفدون في مهمات رسمية - درجة التذكرة وبدل السفر ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم ( و ش ق / م / و / ١٩ / ١ / ٢٢٣٧ / ٢٠١٤ م ) بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٤ م